

الامام الشافعى ودوره فى تدوين الفقه الاسلامى

د. طه جابر العلوانى

ولد الامام الشافعى سنة (١٥٠ هـ) ، وهى السنة التى توفى فيها الامام أبو حنيفة ، وكان قد تفقه أول الامر فى مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها ، كمسلم بن خالد الزنجى (ت ١٧٩ هـ) ، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) ثم ذهب الى امام دار الهجرة ، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس ، فلزمته وروى عنه الموطاً ، وكان يعتنّ بفضله عليه ، فعن يونس بن عبد الاعلى أنه سمع الشافعى يقول : « اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمنٍ على من مالك ابن أنس (١) كان ذلك منه - رضى الله عنه - بعد دراسة اللغة والشعر والادب ، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس .

ولم يكن يعجبه كل ما عليه من عرفهم من أهل الحديث فأخذ عليهم عملهم « بالمنقطع » وقال : « ... المنقطع ليس بشيء » كما أخذ عليهم عملهم « بالمرسل » مطلقا ، واستثنى مراسيل سعيد فقط . وأخذ على بعضهم التشدد في التزكية ، ولما ذهب الى العراق - قاعدة أهل الرأى - لاحظ تعامل أهل الرأى على « أهل المدينة » وفي مقدمتهم استاذه مالك فانبرى للدفاع عن استاذه ومذهبه ومنهجه . روى عنه أنه قال : « قال لي محمد بن الحسن صاحبنا (يعنى أبا

حنيفة) أعلم من صاحبكم (يعني مالكا) وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت ، قال الشافعى : فغضبت ، وقلت ناشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالك ، أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام » . (٢)

ثم انصرف - رحمة الله - لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب العراقيين ، ولازم محمد بن الحسن ، فكان كثيراً ما يرد عليه ، ويناقش آراءه انتصاراً للسنة وأهل الحديث ، ثم ترك بغداد - بعد ذلك - لكنه عاد إليها سنة (١٩٥هـ) وكان في جامعها الكبير نيفاً وأربعون أو خمسون حلقة مما زال يعقد في حلقة حلقة ، يقول لهم : قال الله وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا حتى ما في المسجد حلقة غيره . (٣)

واختلف إلى حلقة درسة كبيرة أهل الرأى كأبي ثور والزغفراني والكريبيسى وغيرهم فانتقلوا عن مذهب أهل الرأى إلى مذهب ، كما ارتاد الإمام أحمد بن حنبل حلقته ، ويروى عنه أنه قال : « ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة الإمام شافعى عليه منة ، فقلنا : يا أبا محمد كتبت ذلك ؟ قال : إن أصحاب الرأى كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعى واقام الحجة عليهم » . (٤)

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب « الحجة » في بغداد ليرد على أهل الرأى فيما خالفهم فيه (٥)

وبعد ذلك غادر إلى مصر ، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبّثوا بكل ما كان يراه مالك أو يذهب إليه دون تمييز . فأخذ ينظر في أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد ، فوجده في بعض الأمور « ... يقول بالاصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الاصل » .
كما وجده ترك بعض الاخبار الصحيحة ليأخذ بقول واحد من الصحابة ، أو بقول واحد من التابعين ، أو برأى فقيه .
وأحياناً يترك قول الصحابي لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه ، وذلك أنه يدعى الاجماع وهو مختلف فيه .

كما وجد أن القول بحجية « اجماع أهل المدينة » قول ضعيف ^(٦)
وصنف كتاب « اختلافه مع مالك » وأحصى فيه المسائل المشار إليها .
فمالك - في نظر الشافعى - قد أفرط في ملاحظة المصالح
المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع مع توفرها - وأبو
حنبل قصر نظره في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة
للقواعد والاصول في الكثير الغالب . ^(٧)

ولذلك رأى - رحمة الله - أن أهم ما ينبغي توجيه العناية إليه - هو :
جمع أصول الاستنباط الفقهي ، ولم قواعدها ، وتحويل هذه القواعد
إلى منهج بحث يستخلص الفقه به من أدلة ، ويكون الفقه تطبيقاً عملياً
لقواعد ، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين في أصوله
وقواعده ، فوضع كتابه « الرسالة » وبنى على القواعد التي جمعها فيها
فقهه ومذهبه ، يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - : « لم نكن
نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى » ^(٨)
وكان يقول للإمام أحمد - رحمة الله - : « ... أما أنت فاعلم

بالحديث والرجال منى ، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلمونى ، وان يكن كوفيا أو بصرىأو شاميا أذهب اليه اذا كان صحيحا »^(٩) وذلك يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتعقيد القواعد أكثر من اهتمامه بالفروع والجزئيات .

ولقد أطبق أهل العلم - من الكتابين فى تاريخ «أصول الفقه» على أن أول مؤلف فيه هو الامام الشافعى ، وأول مؤلف هو «الرسالة»^(١٠) وقد عقد الزركشى(٩٣٧هـ) فى كتابه «البحر المحيط» فصلا فى هذا جاء فيه : ... الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وابطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون فى علم الاصول .

وقال الجوينى فى شرحه للرسالة : « .. لم يسبق الشافعى أحد فى تصانيف الاصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل فى الاصول شيئا ، ولم يكن لهم فيه قدم فانا رأينا كتب السلف - من التابعين وتابعيى التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه »^(١١) منهج الشافعى فى الرسالة :

١- بدأ الشافعى الرسالة بوصف حال الخلق عندبعثة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبين : أنهم كانوا صنفين .
أهل كتاب حرفوه وبدلوا أحكامه ، وكفروا فخلطوا باطلهم بالحق
الذى أنزله الله تعالى .

ومشركين كافرين اتخذوا من دون الله أوثاناً آلهة . ثم ذكر : أن الله - جلت قدرته - استنقذ الناس كلهم بخاتم رسليه ، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم به من الكفر والعمى الى النور والهدى ، « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١٢) ثم أضاف في بيان منزلة القرآن العظيم من الاسلام واستعماله على ماقد أحل الله وما حرم ، وما تعبد الناس ، وما أعد لاهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لاهل معصيته من العقاب ، ووعظه - جل شأنه - لهم بالأخبار عنمن كان قبلهم

ثم بين الامام ماينبغى لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علم القرآن العظيم ، واحلاص النية لاستدراك علمه نصاو استنباطا .

ثم ذكر في ختام مقدمته للرسالة أنه : « ... ليست بأحد من أهل دين الله مارلة الا وفى كتاب الله - جل تناوه - الدليل على سبيل الهدى فيها . قال الله تعالى : « كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (١٣) ، وقال : « وأنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ماننزل اليهم ولعلهم يتفكرون » (١٤) ، وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين » (١٥) ، وقال : « وكذلك أوحينا اليك روحنا من أمرنا ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم ، صراط الله » (١٦) ثم عقد بابا للكلام عن « البيان » فعرفه ، وبين مراتب البيان الذى جاء به القرآن الكريم للأحكام وهى خمسة :

الاول : ما أبان الله تعالى في كتابه نصاً جلياً لا يتطرق إليه التأويل وهذه النوع لا يحتاج في بيانه لغير القرآن .

الثانى : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهها ، فدللت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه الوجوه .

الثالث : ما أتى القرآن فيه على غاية البيان ، في فرضه ، وبين رسول الله : كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

الرابع : ما بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما ليس الله فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبفرض الله قبل .

الخامس : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وهو القياس ، والقياس - عنده - ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة .

وبعد أن أجمل « مراتب البيان » الخامس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشاهد في أبواب خمسة . وقد رتب الرسالة في الأبواب التالية :

باب بيان مانزل من الكتاب عاماً ، يراد به العام ويدخله الخصوص .

باب بيان مانزل من القرآن عام الظاهر ، وهو يجمع العام والخصوص .

باب مانزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب مانزل عاماً فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص . وقد

تعرض - في هذا الباب - لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ، ولذلك فقد وضع بعد هذا الباب الأبواب التالية :
باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

باب فرض الله طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - مقرونة بطاعة الله - جل ذكره - ومذكورة وحدها .

باب مأمور الله به من طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .
باب مأبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه ، وما شهدله - من اتباع مأمور به ، ومن هداه ، وانه هاد لمن اتبعه .
وفي هذا الباب أكد الإمام القول بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن مع كتاب الله ، وبين فيما ليس فيه - بعينه - نص كتاب ، وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب ، وحاجج المخالفين في ذلك ، ثم قال : .. وسأذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى » .

فأول مانبدأ به - من ذكر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - عزوجل - .

ثم ذكر الفرائض المنصوصة - التي سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معها .

ثم ذكر الفرائض الجمل - التي أبان رسول الله عليه وسلم - عن الله كيف هي ، ومواقيتها . ثم ذكر العام من أمر الله تعالى ، الذي أراد

به العام ، والعام الذى أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

ثم عقد فصلاً للكلام عن « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ، ذكر فيه أن الله - سبحانه - جعل النسخ للتخفيف والوسيعة . ثم ذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، وأن السنة إنما تنسخ بالسنة .

ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ - الذى يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضاً .

وعقد باباً للحديث عن فرض الصلاة - الذى دل الكتاب ، ثم السنة على من تزول عنه بالعذر ، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية . كما عقد باباً آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ - الذى تدل عليه السنة والأجماع .

ثم تحدث عن الفرائض - التى أنزلها الله - تعالى - نصاً فى باب خاص .

ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة - التى سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معها .

وتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص - الذى دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص .

ثم تحدث عن « حمل الفرائض » - التى أحكم الله - تعالى - فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - فتحدث في الصلاة والزكاة والحج ، وعدد النساء ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام .

ثم عقد باباً للكلام عن « العلل في الأحاديث » تعرّض فيه إلى

ما يكون بين الاحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها : كالاختلاف بسبب النسخ ، وبسبب الغلط في الاحاديث ، وبين بعض ما ينشأ عنه الغلط في الحديث كما تعرض لكثير من الاسباب الأخرى التي ينشأ عنها الاختلاف .

ثم تحدث - رحمة الله - عن أبواب النهي وأقسامه ، وأوضح أن الاحاديث يوضح بعضها بعضا .

ثم عقد بابا « للعلم » فبين : أنه نوعان ، هما : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، وأكد : أن هذا الصنف - من العلم - موجود كله نصا في كتاب الله تعالى - ومحبودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا ينزعون في حكايته ، ولا في وجوهه عليهم ، وهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل .

أما الصنف الثاني - فهو : ما يثوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة إلا من أخبار الخاصة (أي : خبر الواحد) . وقد مهد بهذا البثين جاء بهما - رحمة الله - بعد ذلك ، وهما :

باب خبر الواحد ، فيبين المراد به ، وشروطه وتعرض لفرق بين الشهادة والرواية ، وذكر ما يقبل فيه خبر الواحد من الأمور ، وما لا يكتفى به - وحده - فيه . ثم انتقل - عليه رحمة الله - للكلام عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها ، ورد جميع الشهادات التي أوردها المخالفون باسلوب استدلالي في غاية القوة والصانة .

ثم انتقل إلى باب « الاجتماع » فبين حقيقته ، ولماذا كان حجة .

وبعد ذلك تكلم عن «القياس» فأوضح معناه ، و Maherite ، وال الحاجة
إليه ، وأنواعه ، ومن له أن يقيس ، ومن ليس له ذلك .
ثم عقد «للاجتهد» بابا ، بين الأصل فيه من الكتاب ، ثم من
السنة ثم تحدث عن الصواب والخطأ في الاجتهد .

ثم تحدث عن «الاستحسان» أوضح فيه أنه لا يحل لأحد من
المسلمين أن يستحسن على ما يخالف الحديث ، وأكد أنه ليس لأحد
أن يثبت حكما شرعا الا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس . وبين
الفرق بين القياس والاستحسان .

ثم عقد بابا للاختلاف بين أهل العلم ، فبین : أن هذا الاختلاف
نوعان :

نوع محرم ، وآخر ليس كذلك ، فالاختلاف المحرم ، هو : كل
اختلاف فيما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصا
بينا .

وأما الاختلاف الجائز ، فهو الاختلاف فيما يحتمل التأويل ويدرك
قياسا ثم استدل لما ذكره ، ومثل للاختلاف الجائز ، وذكر بعض اسبابه ،
وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعده والايلاء
والمواريث .

وفي هذا الباب تعرض - رحمة الله - إلى مذهبه في أقوال الصحابة
إذا تفرقوا .

ثم ختم الرسالة في بيان مذهبه في «مراتب الأدلة» المذكورة ،
فقال : «... نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها - الذي لا يختلف
فيها ، فنقول : لهذا حكمنا في الظاهر والباطن .

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لانه قد يمكن الغلط فيما روی الحديث .

ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود .

ولقد ظهر من خلال ما كتبه الإمام الأصول المتفق عليها والأصول المختلف فيها في هذا العصر :

أما المتفق عليها من نص الكتاب والسنة على الجملة .

وأما المختلف فيها ، فهي السنة لدى البعض ، أو « خبر الآحاد » أو « الخاصة » كما يسميه الشافعى على وجه الخصوص . والمذهبان قد تولى الشافعى وغيره مناقشتهما وردhem بما لامطعم بمزيد عليه فى الرسالة ، وفي « جماع العلم » وغيرهما .

٢- الإجماع ، والخلاف في حجيته ، وفي بعض أنواعه ، وفيما يعتبر اجماعهم ، وفي الأمور التي يعتبر فيها الإجماع حجة ، وفي إمكانية العلم به عند وقوعه .

٣- اختلفوا في كل من القياس والاستحسان اختلافاً تناول مفهوميهما ، وحقيقة كل منهما ، وحجبيته ، وأمكانية العمل به ، وطريقته ، والمثلة التي يمكن أن ترجع إلى أي منهما من عمل الصحابة .

٤- كما كان الاختلاف بينا في مفاهيم « الامر والنهي » دلالة كل منهما وأثره في سائر الأحكام الفقهية . ويلاحظ في هذا المجال - أن الآئمة الاربعة في هذا العصر لم يكن استعمال المصطلحات المحددة كالتجريم والإيجاب وغيرهما شائعاً في لغاتهم وتعابيرهم ، بل حدث

ذلك بعدهم كما يؤكد ابن القيم (١٧)

٥ـ أما الأدلة الأخرى فيما يذكره الأصوليون ضمن الأدلة المختلفة فيها فكذلك لم ترها عند الإمامة في هذا العصر ظاهرة في تعبيرهم كالعرف والعادة والاستصحاب وغيرها .

أصول الفقه بعد الإمام الشافعى :

لقد سيطرت رسالة الإمام الشافعى منذ ظهورها على الدراسات الأصولية وانقسم العلماء إلى فريقين : فريق قبل الرسالة ، وحولها إلى قاعدة حاجج عن مذهبها ، وهم جمهور أهل الحديث . وفريق رفض معظم ماجاء فيها ، وأدرك أن عليه أن يرد على أصحابها ما أورده مما يخالف مذهبه - قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها ، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأى ، والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته .

وقد ذكر ابن النديم فيما كتب بعد الرسالة - في علم « أصول الفقه » فنسب للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٣٣هـ) كتاب « الناسخ والمنسوخ » وله كتاب « السنة » وهو أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد من كتب الأصول ، طبع في مكة سنة ١٣٤٩هـ) والكتاب جاء بصيغتين : كبرى ، وهي المشار إليها ، ولها نسخ خطية في دار الكتب المصرية وفي الظاهرية . كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ ..

أما « السنة » في صيغته الصغرى - فهو في اعتقاد أهل السنة ، طبع بالقاهرة بدون تاريخ . وله كتاب « طاعة الرسول » صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه ابن القيم في اعلام الموقعين (١٨) ، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه وقد بحثنا عن الكتاب في كثير من المكان فلم نعثر

عليه ، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولي هام في مباحث السنة ، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أي كتاب من الكتب الأخرى أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه الابطريق الاستقراء والتبغ .

كما نسبت المصادر لداود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) كتاب «الاجماع» و«ابطال التقليد» و«خبر الواحد» و«الخبر الموجب للعلم» و«الخصوص والعموم» و«المفسر والمجمل» و«الكافى فى مقالة المطلبي» - يعني الشافعى - وكتاب «مسألتين خالف فيما الشافعى» .

وفي هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعى للرد على ما خالفهم فيه ، ولاستخلاص أصول لفقههم من خلال فتاوى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في المسائل الجزئية التي عرضت له : فكتب عيسى بن أبىان (ت ٢٢٠هـ) كتابا في «خبر الواحد» وكتاب «اثبات القياس» و«اجتهاد الرأى» . وكتب البرزاعى (ت ٣١٧هـ) «مسائل الخلاف» ، له نسخة في الزيتونة بتونس في (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩) .

وكتب أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١هـ) «اختلاف الفقهاء» الذى اختصره الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، له نسخة في القاهرة وجاد الله (راجع لمعرفة أوصافها فهرس معهد المخطوطات ١٩٢٩ - ١٩٣٠) كما طبع . وكتب الكرايسى الحنفى (ت ٣٢٢هـ) كتابه «الفرق» له نسخة خطية في أحمد الثالث وفيض الله في استانبول .

كما نسب لابن سماعة (ت ٢٣٣هـ) كتب أصولية لم تذكر

أسماؤها . (١٩) وكتب الكنانى (ت ٢٨٩ هـ) كتاب «الحجۃ في الرد على الشافعی» كما صنف على بن موسی القمی الحنفی (ت ٣٥٠ هـ) كتاب «ما خالف فيه الشافعی العراقيین في أحكام القرآن» و«اثبات القياس» و«الاجتهاد» و«خبر الواحد» .
وكتب الكرخی (ت ٣٤٠ هـ) «أصوله» المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ .

وكتب أبو سهل التوبختی (٣١٠ هـ) من الامامية كتاب «نقض رسالة الشافعی» و«ابطال القياس» و«الرد على ابن الرواندی في بعض آرائه الاصولية» .

كما كتب ابن الجنید (ت ٣٨١ هـ) من الزیدیة كتاب «الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه» و«الافهام لاصول الاحکام» .
أما الشافعیة - فقد كتب أبو ثور (ت ٢٤٠ هـ) منهم كتاب «اختلاف الفقهاء» . ولابی عبد الله محمد بن نصر المرزوqi (ت ٢٩٤ هـ) كتاب في «اختلاف الفقهاء» أيضا . وكتب أبو العباس بن سریج (ت ٣٠٥ هـ) في الرد على عیسی بن أبان ، وناظره محمد بن داود الظاهری فيما خالفو في الشافعی . وكتب ابراهیم بن أحمد المرزوqi (٣٤٠ هـ) كتابی «العموم والخصوص» و«الفصول في معرفة الاصول» .
كما عکف بعضهم على شرح «الرسالة» فشرحها أبو بكر الصیرفی (ت ٣٣٠ هـ) ، وأبو الولید النیسابوری (ت ٣٤٩ هـ) ، والقفال الشاش الكبير (ت ٣٦٥ هـ) أو (٣٦٣ هـ) ، وأبو بکر الجوزقی (ت ٣٨٨ هـ) ، وأبو محمد الجوینی (والد امام الحرمن) ، ونسبوا لخمسة آخرين شروحًا للرسالة أيضًا ، وهم : أبو زید الجزوی ،

ويوسف بن عمر وجمال الدين أفقهي ، وابن الفاكهانى ، وأبو القاسم : عيسى بن ناجى . ولم يظهر لحد الآن أى من هذه الشروح التى كان العلماء ينقلون عن بعضها الى ما بعد القرن السابع الهجرى . وقد ذكر الشيخ مصطفى عبدالرازق (٢١) أن المكتبة الاهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجوينى على الرسالة ، ونقل منها بعض النصوص ، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق ، فاتأها وضعت ضمن كتب علم آخر ، أو باسم مغاير فتحتاج الى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر الا نادرا ، ويحتاج الى فترة زمنية كافية ، يقضيها الباحث فى المكتبة .

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعى :

ان ما ذكرنا من العسير أن يعتبر تطورا حقيقيا فى هذا العلم ، فانه - كما رأينا - يدور فى الكثير الغالب حول الرسالة نقضا أو تأييدا أو شرعا يكاد لا يخرج عن ذلك ، وبقى الامر كذلك حتى دخل القرن الخامس ، وفيه بدأ فيه ما يمكن اعتباره تطورا لهذا العلم بعد وضعه وجمعه .

ففى هذه الفترة انبرى القاضى الباقلانى (ت ٤٠٣ هـ) ، والقاضى عبدالجبار الهمданى (ت ٤١٥ هـ) لاعادة كتابة موضوعات الاصول جميعها ، يقول الزركشى فى كتابه « البحر » : « حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر الطيب ، وقاضى المعتزلة عبدالجبار ، فوسعوا العبارات ، وفكوا الاشارات وفصلوا الاجمال ، ورفعوا الاشكال » (٢٢) . ومن هنا استحق القاضى الباقلانى لقب « شيخ الاصوليين » (٢٣) بعد ان كتب كتابه « التقريب والارشاد » ، وهو كتاب لم يظهر لحد الآن

فلعله فى بعض خزائن المخطوطات ، فالاصوليون ظلوا ينقولون عنه الى القرن التاسع الهجرى .

كما كتب القاضى عبدالجبار كتابه « العهد » أو « العمد » وشرحه . وقد اختصر « تقريب القاضى » امام الحرمين (ت ٨٤٨ هـ) بكتاب سماه « التلخيص » أو « الملخص » تحتفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه والاصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكبير من آراء القاضى .

كما ألف كتابه « البرهان » على نحو كتاب « القاضى » من حيث شموله لكل المباحث الاصولية ، وتحرره فى منهجه ، وسيره مع الدليل حيث كان ، حتى أنه وهو الاشعرى الشافعى قد خالف اماميه الاشعرى والشافعى فى مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه ، وايلائه من العناية ما يستحق وان كانت كتبهم تكثر النقل عنه . وشرحه عالمان من علماء المالكية - هما الامام أبو عبدالله المازرى (ت ٥٣٦ هـ) وأبو الحسن الابيارى () ، ثم جمع بين الشرحين المالكى ثالث هو أبو يحيى () ، وكل هؤلاء قد تحامل على امام الحرمين لما رأوا من جرأته فى الرد على الامام الاشعرى فيما خالفه فيه ، ورده على الامام مالك فى مسألة « المصالح المرسلة » (٢٤) كما أن امام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الامام فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره ، ومعناه فأوضح أن مصادر « أصول الفقه » - هى الكلام والعربى والفقه ، ثم تعرض الى الاحكام الشرعية والتکليف والاهلية وعوارضها ، ثم فصل الكلام فى مدارك العلوم وبيان ما يدرك

بالعقل ، وبين مدارك العلوم في الدين ، وذلك كله قدم به على مباحث « البيان » التي بدأ الإمام الشافعى بها رسالته .

وحين انتقل إلى « البيان » وبعده الموضوعات الأخرى التي وردت في الرسالة لاحظنا أنه قد نزع إلى تحديد « البيان » بشكل أدق من تحديد الإمام الشافعى له : فيبين ماهيته ، والاختلاف فيه ، ومراتبه ، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الإمام الشافعى شيئاً ، تلك هي مسألة « تأخير البيان إلى وقت الحاجة » ، واختلافهم فيه ، ولكنها في الكلام عن « مراتب البيان » نقل المراتب الخمسة التي ذكرها الإمام الشافعى وأيدماً أورده عليه أبو بكر بن داود الظاهري . ثم ذكر « مراتب البيان » عند بعض الفقهاء . واختار : أن « البيان » عند هو الدليل ، وهو نوعان : عقلى وسمعي . فأما الدليل السمعي فالمستند فيه المعجزة فكل مكان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بالتقديم ، وما بعد في الرتبة آخر : فالاول الكتاب ، والستة المتواترة ، ثم الاجماع ، ثم خبر الواحد والقياس .

ثم تطرق إلى اللغات وأوضح : أن الأصوليين يعتنون من مباحث اللغات بما أهمله أئمة العربية - من كلام على الاوامر والنواهى والعلوم والخصوص ، وغيرها مما تعرض له الإمام الشافعى .

وقد أشار خلال ذلك إلى بعض ماذكره القاضى الباقلانى مما يشير بوضوح إلى أن هذه الإضافات على منهج الإمام الشافعى قد سبقه بها القاضى الباقلانى .

وامام الحرمين من أبرز شيوخ الإمام محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ومن الطبيعي أن يتأثر الغزالى بشيخه ، وللغازالى فى الاصول كتب أربعة،

أولها « المنخول » وهو كتاب متوسط الحجم ، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين في الأصول ، أو المتوسطين فيه ، وكتاب ، آخر أحال عليه في المستصفى (٢٥) ولا تعرف عنه غير عنوانه الذي ذكره ، وهو « تهذيب الأصول » و « شفاء العليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل » الذي حقق وطبع في بغداد سنة (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) وموسوعته الأصولية وخاتمة كتبه في هذا العلم « المستصفى » الذي طبع عدة مرات في مصر وغيرها . وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته ، بدأه بمقديمة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الارسطي الذي كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه ، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الاربعة التي أتى بها على جميع المباحث الأصولية التي عنى بها شيخه أمير الحرمين وسابقه القاضي الباقلاني ، وإذا كان لشيخه آراء قد افرد بها ، وخالف أممية الشافعى والاشعري ، فان للغرالى - أيضا - آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون . هذه أهم جوانب التطوير التي يمكن تسجيلها للشافعية في هذا العلم .

أما الفريق الثاني الذي ساهم في هذا التطوير - فهم المعتزلة - فبعد أن كتب القاضي عبد الجبار كتابه « العهد » أو « العمد » وشرحه ، وسجل بعض آرائه الأصولية في موسوعته - التي عثر على بعض أجزائها ، وطبع ، وهو « المغني » حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث الأصولية .

وكما اهتم أمير الحرمين بكتب القاضي الباقلاني فقد اهتم أبو

الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٢٥هـ) بكتب القاضى عبدالجبار فشرح كتابه «العهد» أو «العدم»، ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه فى كتابه المعروف «المعتمد» وهو مطبوع متداول . وفي هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) كتابيه .. اللمع » و «التبصرة» وكلاهما مطبوع متداول . كما كتب القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى كتابه الاصولى «العدة فى أصول الفقه» الذى حققه ونشره الدكتور أحمد المبار كى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) . وكتب ابن عقيل البغدادى - من الحنابلة أيضا - «الواضح فى الاصول» ، وكتب أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) كتابه الاصولى الشهير «التمهيد» وقد قام بعض الباحثين فى الآونة الاخيرة بتحقيقه ، ولم يطبع لحد الان .

والكتب التى ألفها المالكية - فى هذه الفترة - «عيون الادلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار» له نسخة فى القرويين بفاس (٢٦)، اعتبره الشيرازى أفضل كتب المالكية فى الخلاف ، ألفه ابن القصار البغدادى (ت ٣٩٨هـ) و «مقدمة فى أصول الفقه» لها نسخة فى مكتبة الازهر لنفس المؤلف .

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب فى التبويب والتنظيم غالب عليها اسم «طريقة المتكلمين» .



المراجع

- (١) الانتقاء (ص ٢٣).
- (٢) الانتقاء (ص ٢٤).
- (٣) تاريخ بغداد (٦٨/٢).
- (٤) الانتقاء ص (٨٦).
- (٥) المراجع السابقة.
- (٦) انظر مناقب الشافعى للفخر الرازى ص (٢٦).
- (٧) مغبة الخلق لامام الحرمين.
- (٨) البحر المحيط للزركشى مخطوط.
- (٩) الانتقاء ص (٢٥).
- (١٠) لم يشذ عن هذا الاتفاق الا سنود من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي يدل لما ذهبوا اليه : من كون الشافعى مسبوقا بالكتابة فى هذا العلم.
- (١١) عن كتاب «تمهيد فى تاريخ الفلسفة ..» (٢٣٤).
- (١٢) فصلت (٤١ - ٣٢ - ٣٢).
- (١٣) ابراهيم (١).
- (١٤) النحل (٤٤).
- (١٥) النحل (٨٩).
- (١٦) الشورى (٥٢ - ٥٣).
- (١٧) اعلام المؤugin (١ / ٣٢).
- (١٨) ايضاً.
- (١٩) راجع الفهرست لابن النديم (٢٨٤).
- (٢٠) الفهرست (٢٩٩).
- (٢١) فى كتاب تمهيد لناريخ الفلسفة.
- (٢٢) البحر المحيط للزركشى . مخطوط.
- (٢٣) كما فى نفاس القرافي فى مواضع متعددة منها (١ / ١٩ - آ).
- (٢٤) قد طبع البرهان فى قطر طبعة نفيسة وحقق.
- (٢٥) راجع (١ / ١٨٧).
- (٢٦) وانظر بروكلمان الملحق (٢ / ٩٦٣ رقم ٤٩).

